جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية اليمن بالشراكة مع الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المؤتمر القرآني الدولي الثالث " القرآن الكريم ومشكلات الأمة المعاصرة "

25شوال 1446هالموافق ل23إبريل2025م

عنوان المداخلة : "أحكام علاقة المسلم بالآخر في القرآن الكريم وضوابطها"

د/ دليلة بوزغار أستاذ محاضر أ

قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر

bouzeghar70@gmail.com

"The Rulings Governing the Relationship Between Muslims and Others in the Holy Qur'an and Its Guidelines"

Dr. Dalila Bouzeghar
Professor Lecturer – Class A
Department of Jurisprudence and Usul al-Fiqh
Faculty of Sharia and Economics
Emir Abdelkader University of Islamic Sciences
Constantine, Algeria

الملخص

يتناول هذا البحث الموسوم بـ ***"أحكام علاقة المسلم بالآخر في القرآن الكريم وضوابطها "*** التساؤل حول طبيعة العلاقة الأصلية بين المسلم والآخر: هل هي قائمة على السلم أم الحرب؟ كما يسعى إلى تحليل كيفية تفسير النصوص القرآنية الداعية إلى الجهاد في حال اعتُبر السلم هو الأصل، وكيف تفسر الآيات الحاثة على البر والقسط إلى غير المسلمين في حال كانت الحرب هي الأصل ؟ وتبحث الدراسة كذلك في مدى إطلاق هذه العلاقة أو تقييدها بضوابط وشروط، بالإضافة إلى بيان الموقف القرآني من قضية التطبيع مع الكيان الصهيوني في العصر الحاضر.وقد اعتمدت الدراسة على : المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، بهدف الوصول إلى الموقف الشرعي المستند إلى نصوص القرآن الكريم، والذي يُحدّد إطار علاقة المسلم بغيره. وخلصت الدراسة إلى: أن العلاقة بين المسلم والآخر تقوم على السلم مع من لا يُبادر بالعداء، وعلى الحرب مع من يُعلن العداء. وأن التفسير الصحيح للآيات الداعية إلى الحوار والسلم مع غير المسلمين يختص بمن لم يقف في وجه الدعوة الإسلامية، في حين تنطبق آيات الإعداد والجهاد وترهيب العدو على من أظهر العداء وناصب المسلمين الحرب. كما أكدت الدراسة أن هذه العلاقة ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط وشروط. أما التطبيع مع الصهاينة، فهي خديعة معاصرة ترمي إلى ترويج الاستسلام وخدمة الأطماع الصهيونية ومن والاهم.

الكلمات المفتاحية :أحكام، علاقة، المسلم، الآخر، ضوابط.

Summary

This study, entitled *"The Rulings Governing the Relationship Between Muslims and Others in the Holy Qur'an and Its Guidelines"*, addresses a fundamental question: Is the original nature of the relationship between Muslims and others one of peace or war? It seeks to examine how the Qur'anic texts that call for jihad and sternness toward disbelievers can be reconciled with the premise that peace is the default position, and how the verses that urge kindness and justice toward non-Muslims can be understood if war is presumed to be the foundational state. The study also explores whether this relationship is absolute or conditional, and investigates the Qur'an's stance on normalization with the Zionist entity in the contemporary era.

The research adopts multiple methodological approaches—namely, inductive, analytical, and inferential—in order to derive a sound Islamic legal framework based on Qur'anic texts that defines and regulates the Muslim's relationship with others.

The study concludes with several key findings, most notably: the correct Islamic legal position is that the relationship between Muslims and others is based on peace with those who seek peace and on war with those who initiate hostility. The accurate interpretation of the verses calling for dialogue and peaceful relations applies to those who do not oppose the

Islamic call. Conversely, the verses that call for preparing strength, intimidating the enemy, and engaging in jihad pertain to those who show open hostility toward Muslims and seek to obstruct the Islamic message. The relationship between Muslims and others is not absolute; it is governed by specific guidelines and conditions. Regarding the issue of normalization with the Zionists, the study concludes that it is a contemporary deception aimed at promoting surrender and advancing the ambitions of the Zionist entity and its allies.

Keywords: Rulings, Relationship, Muslim, Other, Guidelines

مقدمة :

القرآن الكريم هو كلام الله العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عيه وسلم ليكون بشيرا ونذيرا للعالمين، وهو المعين الذي لا ينضب في توجيه الأمة واستقامة أمرها داخليا وخارجيا على مستوى الأفراد والدول سواء تعلق الأمر بعلاقة الإنسان بربه أو علاقته بأخيه الأنسان مسلما أو غير مسلم .

ومن ثم فقد كانت علاقة المسلم بالآخر منتظمة في كتاب الله تعالى من خلال الكثير من الأحكام الشرعية والضوابط لما يحقق مقاصد هذه العلاقة دون إفراط ولا تفريط .

أولا – أهمية الموضوع وإشكاليته

الإسلام دين الأمن والسّلام العالمي، وهذا ما أكّدته نصوص القرآن الكريم والسّنة النبوية، والتّجربة الإسلامية الأولى، وفي الوقت نفسه نجده يقوم على عقيدة الولاء والبراء ، ووجوب إعداد القوة ،وتشريع الجهاد في سبيل الله بكل أنواعه . وفي الواقع التطبيقي العملي نجد انقسام المسلمين إلى فريقين ؛ فريق يسالم الجميع دون حدود أو ضوابط، بل وصل بعضهم إلى حد التطبيع العلني مع الصهاينة المحتلين للآراضي الإسلامية والمدنسين لمقدساتهم تحت شعار حفظ السلم والأمن والاستقرار في المنطقة، وفريق آخر بين بين في تعامله مع غير المسلمين تحت مسمى العلاقات الدبلوماسية والمصالح الاقتصادية وغيرها ...

ومن ثم يطرح الاشكال هل الأصل في علاقة المسلم بالآخر السلم أم الحرب ؟ وكيف تكيّف النّصوص القرآنية الدّاعية للجهاد والإغلاظ على الكفار إذا كان الأصل فيها السلم ؟ وكيف تفسر النّصوص القرآنية التي تحث على البر والقسط بغير المسلم إذا كان الأصل فيها الحرب ؟ وإذا أقرّت هذه العلاقة فهل هي مطلقة أم مقيدة بضوابط وشروط ؟ وما موقف القرآن الكريم من التطبيع مع الصهاينة في هذا العصر وفي ظل أحداث غزة وما نتج عنها ؟

ثانيا– أسباب اختيار موضوع الدراسة

- تطبيع كثير من الدول العربية والإسلامية مع الكيان الصهيوني لحفظ المصالح المشتركة وتحقيق الأمن والاستقرار للمنطقة
- ظهور فتاوى شرعية لصبغ تلك العلاقات بالطابع الشرعي بالاستناد إلى النّصوص القرآنية الداعية للسلم والحوار والبر والقسط ...
- تحذير الكثير من النصوص الشرعية من اتخاذ اليهود والنصارى أولياء من دون المؤمنين

- ازدياد عداوة الصهاينة للمسلمين بارتكابهم أبشع الجرائم على مرأى ومسمع من العالم كله في حق المدنيين العزل في قطاع غزة ولبنان واليمن و....تحت شعار الدفاع عن النفس
- التأييد العلني لأمريكا والدول الغربية للإبادة الجماعية لأهل غزة بحجة الدفاع عن إسرائيل مع رفعهم لشعار التعايش السلمي
- فشل المنظمات الدولية الحقوقية في ردع إسرائيل وإيقافها عن فسادها وإفسادها في الأرض

ثالثا– أهداف الدراسة

- بيان الموقف الشرعي الصحيح الضابط لعلاقة المسلم بالآخر المستند على نصوص كتاب الله عزوجل
- بيان التفسير الصحيح لنصوص القرآن الكريم الداعية للسلم والحوار مع غير المسلم وضوابط ذلك
- بيان التفسير الصحيح للنصوص القرآن الكريم الداعية لإعداد القوة وإرهاب العدو والجهاد في سبيل الله
- بيان حدود علاقة المسلم بالأخر و شروطها وضوابطها
- كشف الحقائق المزعومة من وراء التطبيع مع الصهاينة

رابعا – منهج الدراسة :

تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي لمختلف آي القرآن الكريم المتعلقة بضبط علاقة المسلم بالآخر في السلم والحرب لاستنباط الأحكام الشرعية منها بعد تحليل لآراء العلماء وبيان لوجه استدلالهم بها.

خامسا– الدراسات السابقة :

قد تكلم كثيرا الفقهاء في علاقة المسلم بغير المسلم، كل يدعم الرأي الذي يميل إليه ، لكن لا توجد – حسب اطّلاعاتي – دراسة شاملة لتأصيل علاقة المسلم بالآخر وبيان ضوابطها باستقراء نصوص القرآن وإسقاط ذلك على ظاهرة التطبيع مع الصهاينة في هذا العصر خاصة إلاّ بعض المقالات التي أفدت منها في ضبط مفهوم التطبيع وحكمه مع الصهاينة :

1. التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني، غسان حمدان، مجلة البيان ، تصدر عن المنتدى الإسلامي،العدد47
2. التطبيع العربي مع اسرائيل وأثره على حقوق الشعب الفلسطيني ، ربيع رافعي مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 08 العدد 01(2022)
3. عادل الراجحي ، التطبيع ..أيصبح العدو اللدود صديقا حميما.

سادسا– خطة الدّراسة

المطلب الأول : تأصيل علاقة المسلم بالآخر السّلم أم الحرب

المطلب الثاني :أحكام علاقة المسلم بالآخر

المطلب الثالث: مفهوم التطبيع وحكمه مع الصهاينة

المطلب الرابع : ضوابط علاقة المسلم بالآخر وشروطها

المطلب الأول : تأصيل علاقة المسلم بالآخر السّلم أم الحرب ؟

استغرقت قضية أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم حيزا كبيرا في فهم الباحثين المسلمين حتى غدا البحث فيها أساسا لمعظم من تحدثوا عن العلاقات الخارجية في الإسلام، وقد انقسموا إلى فريقين أحدهما بنى أصل العلاقة على أساس السلم، والآخر على أساس الحرب، وقد استند كلّ منهما إلى أدلة وحجج تدعم رأيه من القرآن والسنة والواقع العملي لأحداث السيرة النبوية وتاريخ الخلفاء من بعده صلى الله عليه وسلم .

الفرع الأول: أصحاب الرأي الأول وأدلتهم

*قال تعالى : **(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)**[1]

*وقال تعالى :**(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)**[2]

وقال تعالى:(...**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا)**[3] ،وفي نفس السياق: (...**فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا)**[4]

---

[1] - البقرة : 119

[2] - البقرة : 256

[3] - النساء : 90

[4] - النساء : 91

وقال تعالى: (**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُوَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ**)[1] ، حتى عند إرادة الخداع يحث القرآن المسلمين على أن يستجيبوا لدعوة السلم.

وفي سورة التوبة، وهي سورة إعلان الحرب على الشرك وأهله الناقضين للعهود، الناكثين للأيمان: (**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**)[2]

وفيها: (...**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**)[3]

وقال تعالى: (**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**) [4]

وفي نفس السورة: (**وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ**)[5]

وقال تعالى: (**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**) [6]

هذا الآيات كلها وغيرها كثير يستدل بها المعتدلون على أنّ الإسلام يسالم من يسالمه، ويعادي من يعاديه، ولا يقاتل إلاّ من قاتله أو صد عن سبيل دعوته، وفتن المؤمنين بها من أجل دينهم.

ويردّ على ذلك إنّ هذه الآيات كلها (منسوخة). نسختها آية أو جزء من آية في سورة التوبة، وهي ما أطلق عليه (آية السيف).

---

[1] -الأنفال : 61-62

[2] -التوبة : 6

[3] -التوبة :7

[4] -النحل : 125

[5] -النحل : 127

[6] -الممتحنة :8

الفرع الثاني :أصحاب الرأي الثاني وأدلتهم

قال تعالى: (**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**)[1]

وقوله تعالى: (**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكونَ فِتْنَةٌ وَيَكونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**)[2]

وقوله تعالى: (**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكونَ فِتْنَةٌ وَيَكونَ الدِّينُ كلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**) [3]

حيث وجد من استدل بهذه الآيات أن غاية الجهاد القتالي مع المشركين هي إزالة الكفر والشرك، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وأما أهل الكتاب فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو الجزية، مستدلين بقوله تعالى: (**قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**)[4]

الفرع الثالث : الجمع والترجيح بين الآراء

ولعلّ الرأي الجامع للهدف البعيد لكل من الرأيين هو بناء أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساس **الدعوة إلى الله** القائمة على الحكمة والموعظة الحسنة، لتحدد سياسة التعامل معهم بعد ذلك حسب رد الفعل من دعوتهم إلى الله[(5)], وهذا ما تؤكده كثير من النصوص الشرعية, وتدعمه السيرة النبوية العملية من خلال تعامله تعامله الخارجي, حيث بدأ عليه الصلاة والسلام بمراسلته للملوك والأمراء يدعوهم إلى لإسلام؛ وقد اتحدت هذه الرسائل في الغاية من إرسالها وهي الدعوة إلى توحيد الله تعالى،وقد اختار لها رسلا من أصحابه ذوي معرفة وخبرة, واتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم في كل رسالة أسلوب خطاب يتناسب مع المرسل إليه وتضمنت نصوص هذه الرسائل التبشير بالسلم في حالة إسلامهم والتحذير من القتال والهلاك في حالة الإصرار على كفرهم[(6)], وقد اختار النبي **صلى الله عليه وسلم** مراسلة الحكام وليس الرعايا, وذلك لأن الحكّام في تلك العصور كانت لهم

---

[1] -التوبة : 5

[2] - البقرة : 193

[3] -الأنفال : 39

[4] - التوبة : 29

[5]- منجود ،مصطفى محمود ،الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام, 497.

[6]- أنظر نصوص هذه الرسائل في: ابن كثير ،إسماعيل ،البداية والنهاية, , 19 /114, المباركفورى، صفي الر حمن الرحيق المختوم, , 304-313.

سيطرة قوية على رعاياهم ولا شك أنّ الزعيم أو الحاكم إذا قبل الدعوة لنفسه فإنّها ستجد لها رواجا في منطقة نفوذه لأنها تأمن مصادرة السلطان فوق سهولة أخذ النّاس بها من بعده[1].

فكانت نتائجها إيجابية جدا, حيث أظهر الرسول في سياسته الخارجية دراسة سياسية فاقت التصور وأصبحت مثالا لمن جاء بعده من الخلفاء، كما أظهر قوة وشجاعة فائقتين فلو كان غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لخشي عاقبة ذلك الأمر, لاسيما أن بعض هذه الكتب قد أرسلت إلى ملوك أقوياء على تخوم بلاده كهرقل وكسرى والمقوقس, ولكن حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزيمته على إبلاغ دعوة الله، وإيمانه المطلق بتأييد الله سبحانه وتعالى, كل ذلك دفعه لأن يقدم على ما أقدم عليه...

وبذلك تكون هذه الرسائل هي المنطلق الأول لتحديد علاقة المسلمين بغيرهم "المنطق الاتصالي هو نقطة البداية في ممارسة الدولة الإسلامية لوظيفتها العقيدية خاصة في إعمال مبدإ الدعوة في خارج الدولة...ويمكن أن تعدّ بدايات التأسيس لهذا الشكل النظامي هي مجموعة الرسائل التي أرسلها للدعوة إلى الإسلام خارج الدولة الإسلامية الأولى بالمدينة..."[2].

وقد سار الصحابة والخلفاء من بعده **صلى الله عليه وسلم** على النهج نفسه, فلا يقررون القتال إلا بعد تبليغ الدعوة إلى الله بالطرق السلمية وإعطاء غيرهم فرصة تحقيق السلام والأمن،وقد تجسد ذلك عمليا في الفتوحات الإسلامية تحت شعار مقولة ربعي بن عامر **رضي الله عنه : "الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله, ومن ضيق الدنيا إلى سعتها, ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"**[3].

فيكون تبليغ الدعوة الإسلامية واجبا على الدولة الإسلامية عبر العصور بكل الوسائل المشروعة والمتاحة؛ "...إنّ الدولة الإسلامية في ممارستها لوظيفتها العقيدية في المجال الخارجي إزاء الدول الأخرى تنطلق من مبدإ الدعوة باعتبارها أساس العملية الاتصالية, على أساس عرض الرسالة على الأنظمة والقيادات الحاكمة مستعملة كافة أدوات الإقناع ووسائله المتطورة لخلق الإيمان, فإذا تحقق ذلك وقبلت بتلك القيادات والأنظمة أصبحت مسلمة, وينتقل عرض الدعوة إلى الفئات المحكومة, فإذا رفضت الأنظمة الدعوة, فإنّ الدولة الإسلامية تطالبها بالسماح لها بعرض دعوتها على الفئات المحكومة وعدم ممارسة أي ضغط عليهم بصدد الإقناع بهذه العقيدة – فإذا تم ذلك كان بها – وإذا رفضت الأنظمة السماح عند ذلك, فإنّ للدولة الإسلامية مشروعية استعمال كافة

---

[1]- مدكور ،محمد سلام, معالم الدولة الإسلامية, 63.

[2]- قويسي،حامد عبد الماجد،الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية، 347 وما بعدها.

[3]- الطبري،محمد بن جرير ، تاريخ الطبري,2/ 401, ابن كثير ، إسماعيل ،البداية والنهاية, , 22/ 117.

الأدوات بما في ذلك الأداة القتالية ويكون ذلك مشروعا لإقرار حرية الاعتقاد وحماية الإقناع الحر الذي هو فرع منه والمقدمة الحقيقية لاعتناق العقيدة"[1], ويقول سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل: "إنّ التوحيد كصياغة حاملة لأصول النظام المعرفي وعناصر التكوين الحضاري, إنما يرى التعامل الدولي في تأسيسه على الدعوة كأصل من أصول المعرفة والتعارف حتى لا يعذر أحد بجهل, إنّ أمة الدعوة تحقق أصول التوحيد في إرساء قيم التأسيس من حرية وعدل وسعة ويسر, إنّ مقولة ربعي بن عامر – جئنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد – مقولة مفتاحية في هذا المقام"[2].

وبذلك تكون علاقة المسلمين بغيرهم قائمة على **أساس الدعوة إلى الله بالطرق السلمية في البداية, فإن وقف في وجهها ومنع نشرها, انتقل المسلمون إلى استعمال القوة في وجه من ناصبهم العداء وتعرض لدعوتهم**, فيكون الرأي القائل بأن الأصل هو السلم أقرب إلى منهج الدعوة إلى الله؛ فلا سلم بمعنى الاستسلام والخضوع, بل مع ممارسة الدعوة إلى الله ولا اعتداء على الغير ليدخلوا في الإسلام بالقوة؛ قال الزحيلي: "والواقع أنّ الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم والحرب أمر طارئ على البشرية وعلى المسلمين لدفع الشر والعدوان وحماية الدعوة لا للغلب أو المخالفة في الدين كما قرر جمهور الفقهاء, والدعوة إلى الإسلام تكون أولا بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان لأن الإسلام يجنح دائما للسلم لا للحرب, وهذا هو الأمر المقرر لدى فقهاء القانون الدولي حيث يقولون إنّ الحالة الطبيعية بين الدول هي السلام, والحرب حالة طارئة وقتية عارضة مهما كان سببها"[3].

وقد عرض ظافر القاسمي آراء أكثر من 17 شخصية حول حقيقة هل الحرب هي الأصل أم السلم[4]، ثم خلص في الأخير بترجيح النظرية الثانية بأنّ الأصل هو السلم وليس الحرب ولكن يجب إعداد العدة لقتال إسرائيل وكل من عاونها لأنّه كما قال: "...ومتى عرفوا أنّك قادر على الحرب وأنّك جاد في خوضها عدلوا عن محالفة إسرائيل ومعونتها وخطبوا ودك والتزموا جانبك ووفروا عليك وعلى أنفسهم الحرب وويلاتها"[5].

المطلب الثاني :أحكام علاقة المسلم بالآخر

---

[1]- قويسي،حامد عبد الماجد،الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية 339.

[2]- إسماعيل، سيف الدين عبد الفتاح ،مدخل القيم في إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام, 2 /115-116.

[3]- الزحيلي ، وهبة مصطفى ،العلاقات الدولية في الإسلام, 94.

[4]- القاسمي ، ظافر ،الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام،160-231.

[5]- القاسمي ، ظافر ،الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام،231.

إذا كان الراجح هو تأسيس علاقة المسلم بالآخر بناء على موقفه من الدعوة إلى الله فإنّ التعامل معهم تضبطه مجموعة من الأحكام الشرعية بحسب ذلك الموقف كما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنه – « كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ»[1]؛ **فالآخر**إذن يشمل :الكافر المحارب، والذمي ،والمعاهد ،والمستأمن ولكل من هؤلاء أحكام خاصة به كما يأتي بيانها :

الفرع الأول : أحكام علاقة المسلم بالكافر غير المحارب

وهي تشمل الذمي والمعاهد والمستأمن وهؤلاء جميعا يكون التعامل معهم وفقا لأحكام اعتقادية وأخلاقية وعملية مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله والممارسة الفعلية للدولة الإسلامية الأولى ، ولكن سأقتصر على ما جاء في كتاب الله كما يأتي :

1– الأحكام الاعتقادية :

إنّ المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على عقيدة, منها تنبثق نظمه وأحكامه وآدابه وأخلاقه التي تحكم علاقة المسلم بأخيه المسلم أو بغير المسلم؛ ومن ثم إذا وجد صنف من أصناف غير المسلمين في المجتمع الإسلامي بصفة شرعية فإنّ له أن يعيش في هذا المجتمع آمنا مطمئنا على دينه, ونفسه, وعقله, ونسله وماله مثله مثل بقية المواطنين المسلمين, وذلك لأن المسلم ينطلق في تعامله معه من مفاهيم فكرية مصدرها عقيدته التي لا يمكن أن يخالف مقتضياتها مهما كانت الأحوال, منها ما يأتي:

*** اعتقاد المسلم بكرامة الإنسان**

يعتقد المسلم بكرامة الإنسان أيّا كان دينه أو جنسه أو لونه لقوله تعالى: (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**...) [(2)] وهذه الكرامة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية, ومن ثم عدم الاعتداء عليه, فيأمن على ضرورياته الخمس.

***اعتقاد المسلم بأنّ الناس جميعا أمة واحدة**

---

[1] -البخاري ،محمد إسماعيل، صحيح البخاري ، ج7ص48،رقم،**5286** ،كتاب الطلاق ، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن.

[2] - الإسراء: 70 .

فقد صرّحت كثير من الآيات القرآنية أنّ النّاس جميعا أمة واحدة تجمعها الإنسانية منها قوله تعالى: (**يأيها الناس اتقوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً)** [1]، وقال أيضا (**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)** [2]، فبيّن سبحانه وتعالى أنّ الأصل هو أنّ الإنسانية أمة واحدة وأنّ الاختلاف عارض ومنشؤه اختلاف الأهواء, لذلك أرسل الله الرسل بالهداية ليحكموا بأمر الله في هذا الاختلاف [3]،وبالتالي يصبح هذا الاختلاف نعمة لا نقمة؛ فهو يدل على قدرة الله الخارقة في خلق الإنسان وفي الوقت نفسه يعود بالخير العميم على النّاس جميعا لأن هذا الاختلاف من المفروض أن يؤدي إلى التعارف ومن ثمّ إلى التعاون على الخير ومنع الأذى؛ كما أراد الله تعالى:(**يأيها الناس إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأنثى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لتعارفوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ الله أَتْقَاكُمْ)** [4] وقال تعالى أيضا (**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)** [5].

*** اعتقاد المسلم أنّ اختلاف النّاس في الدين واقع بمشيئة الله تعالى**

بيّن الله الطريق المستقيم الذي من سلكه نجا في الدنيا والآخرة, وزوّد الإنسان بالعقل كأداة توصله إذا أحسن استعمالها إلى هذا الطريق, وأرسل الأنبياء والمرسلين مبشرين ومنذرين وبسط أدلة وجوده في الكون المنشور والكتاب المسطور ثم منح الجميع الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع, فقال تعالى : (**وَقُلِ الحق مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ)** [6], وقال سبحانه :(**وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ الناس أُمَّةً وَاحِدَةً** . .) [7], فالمسلم يوقن أنّ مشيئة الله لا راد لها ولا معقب,كما أنّه لا يشاء إلاّ ما فيه الخير والحكمة, علم الناس ذلك أم جهلوه، ولهذا لا يفكر المسلم يوما أن يجبر النّاس ليصيروا كلهم مسلمين,كيف وقد قال الله تعالى لنبيه (**وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ**

---

[1] - النساء: 1.

[2] - البقرة: 213.

[3] - السيوطي ، جلال الدين ، الدر المنثور, , 582/1, البيضاوي, ناصر الدين أبو سعيد عبد الله ،أنوار التنزيل وأسرار التأويل, 497/1.

[4] - الحجرات: 13.

[5] - المائدة: 2.

[6] - الكهف: 29.

[7] - هود: 118.

لآمَنَ مَن فِي الأرض كُلُّهُمْ جَمِيعاً) [1] لذلك كانت حرية الاعتقاد أمرا ثابتا في الإسلام بقوله تعالى: **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)** [2].

*** اعتقاد المسلم أنّه ليس مكلفا أن يحاسب الآخرين**

يعتقد المسلم أنّه ليس مكلفا أن يحاسب الآخرين على كفرهم أو يعاقب الضالين على ضلالهم, فهذا أمر متروك للخالق كما فعل الحبيب المصطفى بأمر منه سبحانه العليم الخبير بخبايا عباده, فقال: (**وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ اللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)** [3] , وقال جل شأنه: **(فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ...)** [4].

*** اعتقاد المسلم أنّه مأمور بالعدل**

يعتقد المسلم أنّ الله يأمر بالعدل ويحب القسط ويدعو إلى مكارم الأخلاق ولو مع المشركين ويكره الظلم ويعاقب الظالمين ولو كان الظلم من مسلم لكافر, قال تعالى: **(وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعدلوا هُوَ أَقْرَبُ للتقوى ...)**[5]," فالعدل لا ينسخ ولا يؤجل ولا يسقط, بل إنّ الخالق تعالى يأمرنا بالعدل هذا أمر لعامة النّاس..."[6].

*** اعتقاد المسلم بعالمية العقيدة الإسلامية وعمومية الدعوة**

فالإسلام هو آخر الأديان السماوية ومحمد خاتم الأنبياء والمرسلين الذي أرسل إلى النّاس كافة, قال تعالى: **(وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَآفَّةً لِّلنَّاسِ)** [7]، وقال جل شأنه:(**إِنِّي رَسُولُ الله إِلَيْكُمْ جَمِيعاً**) [8] , وعموم الإسلام هذا غير

---

[1]- يونس: 99.

[2]- البقرة: 256.

[3]- الحج: 68-69.

[4]- الشورى: 15.

[5]- المائدة :8.

[6]- حسين، عدنان السيد ،العلاقات الدولية في الإسلام, 34.

[7]- سبأ: 28.

[8]- الأعراف: 158.

غير مقصور على فترة معينة من الزمن أو جيل خاص من البشر وإنّما هو عموم في الزمان كما هو عموم في المكان.

فانطلاقا من تلك المفاهيم الفكرية المستنبطة من العقيدة الإسلامية تتأسس علاقة المسلم بغير المسلم في السلم والحرب سواء كان يعيش معه داخل المجتمع الإسلامي أو خارجا عنه، ويتقرر له ما يسمى اليوم بحقوق الإنسان, والتي فاقت فيها الشريعة الإسلامية كل القوانين الوضعية نظريا وتطبيقيا[1] .

2-الأحكام الأخلاقية

المسلم مخاطب بالتزام أحسن الأخلاق مع أخيه في الإنسانية الذي يعيش معه في المجتمع الإسلامي دون تمييز بينهما مادام ملتزما بواجباته التي حدّدها الشرع الإسلامي؛ منها مايأتي:

* البر والقسط إليهم

يتعايش المسلم مع غير المسلم فيبره ويقسط إليه ويكون ذلك سبب حب الله له مادام غير المسلم لم يبدإ المسلم بحرب ولم يخرجه من دياره ولا ظاهر على إخراجه عملا بقوله تعالى: **(لاَّ يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الذين لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدين وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وتقسطوا إِلَيْهِمْ)** [2], قال ابن الجوزي: " هذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم, وإن كانت الموالاة منقطعة عنهم " [3],وأضاف ابن العربي معنى مغايرا لما قال به جل المفسرين لكلمة القسط في الآية بأنّ معناه العدل... أما القسط في هذه الآية فهو – عند ابن العربي– الإحسان بالمال: "وتقسطوا إليهم أي تعطوهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة وليس يريد به العدل, فإنّ العدل واجب في من قاتل وفي من لم يقاتل –قاله ابن العربي–"[4].

---

[1]- نريمان عبد الكريم أحمد ،معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية, ,17وما بعدها, الجحني، علي فايز ،الحماية الأمنية لحقوق الإنسان, 2 / 453- 457.

[2] - الممتحنة: 8.

[3]- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، زاد المسير في علم التفسير8 / 6-7.

[4]- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن, 4 / 228.

*** التسامح معهم**

خلق التسامح من أعظم الأخلاق التي يتحلى بها المسلم لأنّ الدين الذي يؤمن به أصلا هو دين السماحة كما قال **صلى الله عليه وسلم** : « إِنَمَا بُعِثْتُ بِالْحَنَفِيَةِ السَمْحَةِ »"[1], لذلك اتصف المسلمون بتسامح فريد من نوعه مع غير المسلمين بحيث لم يتوقف عند عدم إكراههم على اعتناق دينهم وهم يعيشون في مجتمع إسلامي, بل تعطى لهم الحرية الكاملة في ممارسة طقوس دينهم التي يعتقدونها مع اعتقاد المسلم بحرمتها, ومطالبتهم فقط بمراعاة شعور المسلمين وحرمة دينهم؛ قال القرضاوي: "... وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمة إذا ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح فقد التزموا كل ما يعتقده غير المسلم أنّه حلال في دينه ووسعوا له في ذلك ولم يضيقوا عليه بالمنع والتحريم وكان يمكنهم أن يحرموا ذلك مراعاة لشريعة الدولة ودينها ولا يتهموا بكثير من التعصب أو قليل, ذلك أنّ الشيء الذي يحله دين من الأديان ليس فرضا على أتباعه أن يفعلوه فإذا كان دين المجوسي يبيح له الزواج بأمه أو أخته, فيمكنه أن يتزوج بغيرهما ولا حرج, وإذا كان دين النصراني يحل له أكل الخنزير فإنه يستطيع أن يعيش عمره دون أن يأكل الخنزير, وفي لحوم البقر والغنم والطير متسع له, ومثل ذلك الخمر, فإذا كانت بعض الكتب المسيحية قد جاءت بإباحتها أو إباحة القليل منها لإصلاح المعدة, فليس من فرائض المسيحية أن يشرب المسيحي الخمر فلو أنّ الإسلام قال للذميين:دعوا زواج المحارم وشرب الخمر وأكل الخنزير مراعاة لشعور إخوانكم المسلمين لم يكن عليهم في ذلك أي حرج ديني لأنهم إذا تركوا هذه الأشياء لم يرتكبوا في دينهم منكرا, ولا أخلوا بواجب مقدس..., ومع هذا لم يقل الإسلام ذلك, ولم يشأ أن يضيق على غير المسلمين في أمر يعتقدون حله وقال للمسلمين: اتركوهم وما يدينون!" [2], وفي الوقت نفسه أباح للمسلم الزواج من غير المسلمة إذا كانت من أهل الكتاب وأباح أكل طعامهم وفي ذلك دلالة واضحة على روح التسامح في الإسلام .

---

[1]- الطبراني سليمان بن أحمد ،المعجم الكبير, 8 / 170, المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال 11 /601.

[2]- القرضاوي ، يوسف ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي, 48.

*** الوفاء بالعهد**

من فضائل الأخلاق التي يجب أن تكون سجية للمسلم **خلق الوفاء بالعهد** لأنّها الصفة التي تميز المؤمن الحقيقي عن المنافق فقال تعالى:(**وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأيمان بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**)[1].

لذلك كان من حق كل مسلم أعطى الأمان لغير مسلم أن يفيَ بأمانه ولا يجوز أن يغدر به حتى لو كان هذا المسلم امرأة أو عبدا لقوله تعالى: **(وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ)** [2].

3- الأحكام العملية

حماية غير المسلم سواء أكان ذمّيا أم مستأمنا أم غيرهما ممن استحق الأمان في المجتمع الإسلامي أمر أقرّته العقيدة الإسلامية ودعمته الأحكام الأخلاقية – ممّا سبق ذكره – وتؤكده كثير من الأحكام العملية ليكون ذلك أمرا واقعيا وليس مجرد شعارات يتغنى بها دون أن يوجد لها أثر في الواقع, وذلك على مستوى الدولة, وعلى مستوى لأفراد؛ "والإسلام الذي يعتبر الإنسان هو جوهر العلاقات الدولية وضع نظاما هو أرقى النظم في المعمورة حماية للأجانب على أرضه, بل وأعطى للفرد المسلم صغيرا وكبيرا حرا وعبدا مركزا قانونيا بموجبه يمكنهم من تأمين من أرادوا من الأجانب, وأمانهم واجب الاحترام, ونافذ شرعا, وفي أسوأ الحالات يلغي الحاكم أمانهم لكن تبقى آثاره سارية المفعول إلى غاية إبلاغ المؤمن مأمنه, وإلى يومنا هذا أكثر الدول تحضرا تقصر وتحصر تسليم التأشيرة للهيئات المختصة,...ونظرا لكون الإساءة إلى الرعايا الأجانب من أبرز أسباب النزاعات في العالم لذلك وضع الإسلام نظاما دقيقا للأمان"[3], من بين أحكامه على مستوى الأفراد ما يلي:

– عدم قصر الأمان على الدولة وما يتبعها من هيئات خاصة والسماح للأفراد بذلك مهما كانت مكانتهم الاجتماعية مادام ذلك لا يعود بالضرر على المسلمين, وفي ذلك توسيع لدائرة الأمن بين المسلمين وغير المسلمين؛

---

[1]- النحل:91.

[2]- التوبة: 6.

[3]- صالحي، عبد الكريم ،قواعد السلم والحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، 104.

قال ابن جماعة: "يجوز لآحاد المسلمين أن يؤمنوا آحادا من الكفار, إذا كان الجهاد لا يتعطل بأمانهم في ناحية كالواحد والعشرة والمائة وأهل حصن ولا يصح أمان ناحية أو بلدة إلّا للإمام أو نائبه فيه"[1].

– التزام الأفراد بعقد الأمان الذي تعقده الدولة وعدم جواز نقضه حتى وإن تغيرت السلطة, ويؤكد هذا ما جاء في عهد نصارى نجران: "هذا ما كتب محمد النبي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لأهل نجران– إذا كان عليهم حكمه–... وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أبدا حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير متفلتين بظلم..."[2], وقد أمضى هذا العهد جميع الخلفاء الراشدين من بعده وأوصوا غيرهم بالوفاء به[3].

– منع الظلم لهم والاعتداء عليهم بالأيدي أو الألسن, ولقد توعدت الأحاديث النبوية كل من تجرأ على ذلك؛ فقال **صلى الله عليه وسلم**: « أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ،ولا يقتصر الأمر على عدم ظلمهم بل يتعدى إلى دفع الظلم عنهم؛ قال ابن جماعة: "إن صح عقد الجزية فلهم علينا الكف عن أنفسهم وأموالهم ومعابدهم التي يجوز بقاؤها لهم, وعن خمرهم ما لم يظهروها فإن أظهروها أرقناها ولا ضمان فيها وعلينا دفع من قصدهم بسوء من المسلمين وغيرهم إذا كانوا في بلاد الإسلام, فإن سكنوا دار الحرب لم يجب الدفع عنهم"[4].

– إقرارهم على دينهم: يقر الإسلام حرية الاعتقاد والتدين, فلا يجبر أحد على ترك ما يدين به ليدخل دين الإسلام مع الاعتقاد الجازم بأنّه دين الحق الذي لا يقبل سواه ؛قال ابن كثير: "أي لا تكرهوا أحد على الدخول في دين الإسلام, فإنّه بين واضح, جلي دلائله وبراهينه, ولا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه"[5]،

ولا مانع من دعوتهم إلى الإسلام ولكن وفق أصول الدعوة الإسلامية التي تقتضي تبليغهم بأحسن الطرق والوسائل عملا يقوله تعالى:(**ادع إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحكمة والموعظة الحسنة وَجَادِلْهُم بالتي هِيَ أَحْسَنُ**) [6]،

---

[1]– ابن جماعة ، محمد بن إبراهيم بن سعد الله ،تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، 234– 235.

[2]– ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ،زاد المعاد في هدي خير العباد،3/ 635, أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج 72.

[3]– المصدر نفسه، 74.

[4]– ابن جماعة ، محمد بن إبراهيم بن سعد الله ،تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام, 253.

[5]– ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر،تفسير القرآن العظيم, 682/1

[6]– النحل: 125.

وهنا يتضح جليا المستوى الرفيع الذي بلغه التشريع الإسلامي في رعاية حرية العقيدة مقارنة بما يحدث من اضطهاد وظلم في البلاد التي تدعي الديمقراطية وتنادي بمبدأ الحرية لكل من يخالفهم في دينهم .

– حماية أنفسهم وأبدانهم: لا يتحقق الأمن إلاّ إذا أمن الإنسان على نفسه وبدنه من كل ما يهدده من قتل أو ضرب أو أي شكل من أشكال الاعتداء, لذلك حرّم الإسلام قتل الذمي أو الاعتداء عليه بضرب أو تعذيب, فتوعد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من فعل ذلك بحرمانه من أعظم شيء يعيش لأجله وهو الفوز بالجنّة بل لا يشم ريحها حيث قال: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[1], وعلى هذا أجمع الفقهاء أنّ قتل الذمي كبيرة من الكبائر بل هناك من الفقهاء من قال بقتل المسلم بالذمي مراعاة لحرمة دمه؛ فقال ابن رشد: "...وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى, وقال مالك والليث: لا يقتل به إلاّ أن يقتله غيلة, وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله..."[2], وهذا من أعظم مظاهر العدل التي تحقق الأمن الفعلي كما منع الإسلام الاعتداء على أجسامهم بضرب أو نحوه حتى في حالات التقصير في واجباتهم المالية.

– حماية أعراضهم: اعترف الإسلام بكرامة الإنسان حتى ولوكان غير مسلم, ومن ثم كان له حق الأمن على عرضه بتحريم كل ما ينتقص منه, ومنعه كالسب والشتم والقذف والكذب أو غير ذلك ممّا هو ممنوع في حق المسلم أيضا, بل إنّ مجرد غيبته تعتبر تعدي على عهد الأمان الذي بينه وبين المسلمين؛ فقال القرافي: "إنّ عقد الذمة يوجب لهم حقوقا علينا, لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمايتنا) وذمتنا, وذمة الله تعالى, وذمة رسول الله, ودين الإسلام, فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة, فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله وذمة دين الإسلام"[3].

وهذا من أسمى ما يتميز به التشريع الإسلامي ممّا لا أثر له في التشريعات الوضعية التي تقف اليوم عاجزة عن تأمين أعظم حق للإنسان, وهو حق الحياة ناهيك عن الحقوق المعنوية التي تمس العرض وكرامة الإنسان...

---

[1]- البخاري ، محمد إسماعيل ،صحيح البخاري, 4/ 99.رقم **3166** ،كتاب الجزية والموادعة, باب "إثم من قتل معاهدا بغير جرم"

[2]- القرطبي ،محمد بن رشد ،بداية المجتهدو نهاية المقتصد، 2 /399.

[3]- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق, 3/ 29.

– حماية أموالهم: لا يكتمل أمن الذمي أو المستأمن إلا أن تحفظ أمواله من الاعتداء عليها كما أمن على نفسه وبدنه, وهذا ما أقرّه الإسلام منذ عهد النبي**صلى الله عليه وسلم** حينما تعايش المسلمون مع اليهود في المدينة المنورة في صدر الإسلام الأول ملتزمين ببنود وثيقة الصلح التي تعتبر أعظم دستور نظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان بغض النظر عن الدين أو الجنس أو اللون..., وتحقق نتيجتها الأمن الداخلي الحقيقي لجميع فئات المجتمع الإسلامي, وجاء في عهد النبي **صلى الله عليه وسلم** لأهل نجران: "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير"[1], وسار الخلفاء الراشدون من بعده على نفس النهج [2], وحتى يتحقق التطبيق الفعلي لكل ذلك لم تترك كمجرد توجيهات بل دعمها التشريع العقابي الذي يطبق على كل معتد على المال سواء كان هذا المال لمسلم أو لغير مسلم بسرقة أو نهب أو غصب أو قرض..., والمتمثل في القطع في حالة السرقة والتعزير في غير ذلك بحسب ما يقدره الحاكم المسلم المتصف بالعدالة؛ جاء في شرح السير الكبير: "...وإذا أودع المسلمون قوما من المشركين فليس يحل لهم أن يأخذوا شيئا من أموالهم إلاّ بطيب أنفسهم للعهد الذي جرى بيننا وبينهم..., فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلاّ بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين "[3], لذلك لما سئل مالك: "أرأيت لو أن رجلا من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فمات عندنا وترك مالا, ما حال ماله هذا أيكون فيئا أم يرد إلى ورثته؟ قال: يرد إلى ورثته" [4].

– يشرع لهم الإسلام حرية العمل والكسب لتحصيل الأموال بمباشرة الأنشطة الاقتصادية المختلفة ممّا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كالربا وبيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور, فلهم ممارسة التجارة والصناعة والحرف المختلفة ممّا يرجع عليهم بأرباح طائلة؛ قال الكاساني: "ويسكنون أمصار المسلمين, يبيعون ويشترون, لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة إلى إسلامهم وتمكينهم من المقام في أمصار

المسلمين أبلغ هذا المقصود وفيه أيضا منفعة المسلمين بالبيع والشراء"[5], وقد اقتصرت بعض المهن عليهم في التاريخ الإسلامي.

---

[1]- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ،الخراج, 72.

[2]- المصدر نفسه,73.

[3]- الشيباني, محمد بن الحسن ،شرح السير الكبير،1 / 95.

[4]- مالك بن أنس ،المدونة الكبرى, 1 / 512.

[5]- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, 9 / 448.

-جواز توليهم لمناصب في الدولة كالمسلمين إلاّ ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش والقضاء بين المسلمين والولاية على الصدقات ونحو ذلك...إذا توفرت فيهم الكفاءة والأمانة والإخلاص للدولة, بل هناك من العلماء من أجاز تولي الذمي " وزارة التنفيذ " (ووزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ويمضي ما يصدر عنه من أحكام) دون وزارة التفويض التي يكل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه وهذا حفاظا على أمن المسلمين لأن صنع القرار ليس كتنفيذه؛ قال الماوردي: "ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم..."[1], ويبقى الأمر موقوفا على ما يحقق مصلحة المسلمين وأمنهم حسب تغيرات الزمان والمكان ممّا يضطلع به أهل العلم والفقه في كل عصر.

الفرع الثاني : أحكام علاقة المسلم بالكافر المحارب

أما إذا كان الآخر محاربا لدين الله صاد لدعوته فقد شرع الله تعالى الجهاد في سبيله لحفظ دين الله ونشره، وردّ أي عدوان عليه وذلك في كل زمان ومكان؛ كما سيأتي بيانه بضبط مفهومه أولا ثم حكمه ودليله :

1-تعريف الجهاد :

لغة: بذل الإنسان جهده وطاقته[2].

شرعا: بذل المسلم طاقته وجهده في نصرة الإسلام ابتغاء مرضاة الله, ولهذا قيد الجهاد في الإسلام بأنّه في سبيل الله ليدل على المعنى الضروري لتحقيق الجهاد الشرعي...[3]، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء وصرحوا به؛ فيعرفه الحنفية بأنّه: "بذل الجهد والطاقة بالقتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك"[4]، وقال ابن عرفة المالكي: "الجهاد قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه"[5].

---

[1]- الماوردي ،أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية, 27.

2- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب, 1 /708.

3- زيدان ،عبد الكريم ،أصول الدعوة, 272.

4- الكاساني بدائع الصنائع, 9 /379.

5- ابن عرفة ،أبو عبد الله الأنصاري ،شرح حدود ابن عرفة, 1/ 220, الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد ،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل, 4 / 536.

وبذلك يتميز مفهوم الجهاد **بأنّه في سبيل الله** وليس للتسلط على الشعوب واستغلال ثرواتها فلا يصح إطلاق مصطلحات أخرى عليه كالحرب المقدسة ولا الحرب العادلة, لأنّ ذلك يعني عدة حقائق: "الأولى أنّ الجهاد لا يقوم لأسباب دينية فحسب, ولكنه لتغيير كل واقع يصطدم وقيم الإسلام فضلا على أنّ كل دواعي الجهاد ومراميه لا بد أن تخرج من بوتقة (**في سبيل الله أساس شرعية الجهاد**), لأمن بوتقة الأغراض التي قادتها أمم وشعوب باسم الدين وهو منها براء, والحقيقة الثانية أنّ قصر الجهاد على الحرب تضييق لمعناه, لأنّه يستدعي مفاهيم كثيرة غير الحرب ترتبط به ارتباطا وثيقا مثل القتال والدعوة, والرباط, الغزو, والفتح, والأمن, والأمان, والحراسة, والوقائع والسير, وكلها تضيف أبعادا جديدة ومتعددة لمعانيه, من حيث تعبيرها عن الجهاد بشكل أو آخر, والحقيقة الثالثة أنّ مفهوم الحرب المقدسة تثير في التصور الغربي تداعيات وممارسات جرت في عهود لم تجن من ورائها البشرية إلا شراسة الطبع والخلق, والهمجية وسفك الدماء, وهذا في حقيقته ليس من الجهاد في شيء, أما الحقيقة الرابعة فهي أنّ الحرب العادلة قد تكون صورة من صور الجهاد ولكنها ليست مرادفة له, ورغم ذلك فإنّ استخدام هذا المفهوم قد يوحي بأنّ ثمة حربا أخرى غير عادلة قد أباحها الإسلام, تماما كما قد يفهم من وجود حرب غير مقدسة بجانب الحرب المقدسة فيه"[1].

الفرع الثاني: حكمه ودليله

الجهاد أنواع, منه الجهاد باللّسان وبالمال وبالنّفس, وغالبا ما يطلق الجهاد على القتال بالنفس في سبيل الله, وهذا حكمه أنّه من فروض الكفاية في الأحوال الاعتيادية إذا حصلت به الكفاية, ولكنّه يصير فرض عين, إذا احتل الكفرة بلدا من بلاد الإسلام أو استنفر الإمام المسلمين؛ وقد ذكر ابن العربي الإجماع على ذلك فقال: "إذا كان النفير عاما لغلبة العدو على الحوزة أو استيلائه على الأسرى,كان النفير عاما ووجب الخروج خفافا, وثقالا, وركبانا, ورجالا وعبيدا وأحرارا, ومن كان له أب خرج من غير إذنه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة, ويخزي الله العدو ويستنقذ الأسرى ولا خلاف في هذا..."[2].

ولهذا أمر الله بإعداد العدة اللازمة لمواجهة العدو في كل حين, فقال: **وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا استطعتم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الخيل تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ الله وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ** [3], فكل ما به قوة وحاجة في القتل وجب تحصيله وإعداده وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأحوال لأنّ ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب, وهذا على

1- منجود, مصطفى محمود ،الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، 578-579.

2- ابن العربي ، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن ،2 /517.

3- الأنفال: 60.

مستوى الأفراد والدولة؛ قال ابن تيمية: "وتعلّم هذه الصناعة -أي صناعات الحرب وآلات القتال- هو من الأعمال الصالحة لمن يبتغي بها وجه الله فمن علم غيره كان شريكه في كل جهاد يجاهد به لا ينقص أحدهما من الأجر شيئا"[1], قال ابن جماعة: "ينبغي للسلطان وغيره من الأمراء والأجناد اتخاذ جياد الخيل بنية نصر دين الله تعالى والجهاد في سبيله, واتخاذ جيد السلاح المحتاج إليه في القتال اقتداء برسول الله والخلفاء الراشدين من بعده.."[2], ويقاس على ذلك ما تحتاجه الحرب الحديثة الآن من تكنولوجيا وعلوم وفنون الحرب ممّا يتوجب على المسلمين التفوق والبراعة فيها.

وقد حثت عليه كثير من النصوص الشرعية وبينت فضله منها قوله تعالى:(**إِنَّ الله اشترى مِنَ المؤمنين أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجنة يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التوراة والإنجيل والقرآن وَمَنْ أوفى بِعَهْدِهِ مِنَ الله فاستبشروا بِبَيْعِكُمُ الذي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الفوز العظيم** [3]،وقوله :(**هَلْ أَدُلُّكمْ على تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بالله وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله بِأَمْوَالِكُمْ**) [4], وهو في طليعة الأعمال عند الله ففي الحديث: « **أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ,قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ:الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ, قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ:حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[5], وغيرها من الآيات والأحاديث- ممّا لا يتسع المجال لحصرها – التي تبين بأنه أمر من الله ورسوله وليس أمرا ارتجاليا, وهذا يجعل المسلمين دائما على أهبة واستعداد لقتال العدو كلما اقتضى الأمر ذلك.

المطلب الثالث : مفهوم التطبيع وحكم التعامل به مع الصهاينة

في ظل كل ذلك ظهر في هذا العصر مصطلح التطبيع في علاقة المسلمين مع الصهاينة ليغطي على ما سبق بيانه من تأصيل لعلاقة المسلم بالآخر ، وهو ظاهرة خطيرة على المجتمعات الإسلامية لآثارها الوخيمة على الثوابت والمقدسات في ظل مسارعة بعض الدول العربية والإسلامية إليه ، لذلك لابد من ضبط مفهومه وحكمه الشرعي ليتبين لكل مسلم موقفه منه كما يأتي:

1- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى, 28 / 13.

2- ابن جماعة ، محمد بن إبراهيم ،تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام،128

3- التوبة: 111.

4- الصف: 10 – 11.

5- البخاري ، محمد إسماعيل ، صحيح البخاري،1/ 14 رقم 26، كتاب الإيمان, باب "من قال أن الإيمان هو العمل ", مسلم ، ابى الحسين بن الحجاج ، صحيح مسلم، 88/1.رقم **135**،كتاب الإيمان، باب" بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ",

الفرع الأول : تعريف التطبيع

تعريف التطبيع لغة : التطبيع من الفعل " طبع" والطبع والطبيعة الخليقة والسجية التي جبل عليها الإنسان...[1]، و الطَّبْعُ الختم وهو التأثير في الطين ونحوه و الطَّابَعُ بالفتح الخاتم والكسر فيه لغة و طَبَع على الكتاب ختم وطبع السيف والدرهم عملهما...[2]

أما كلمة التطبيع فلاتوجد في المعاجم العربية لأنها كلمة مستحدثة، فالمعنى الحالي للتطبيع Normalizationاشتق من الكلمة الانجليزية Normalبمعنى العادي أو المتعارف عليه ...ولكن مجمع اللغة العربية في القاهرة أجاز هذا الاستخدام قياسا على كثرة الاشتقاق من أسماء الأجناس ، وهو هنا " الطبيعة "فهو يشبه قولهم : التمصير والتمدين والتجنيس" يشيع في الاستعمال الحديث قولهم: تطبيع العلاقات أو الحدود بين بلدين بمعنى جعلها طبيعية تجري على العادة والعرف، وقد يعترض على هذا بأنه ليس في اللغة "طبَّع" بالمعنى المتقدم، حتى يمكن أن يكون التطبيع مصدراً له. غير أن العربية تسمح بالاشتقاق من أسماء الأجناس، وهو أمر أقرَّ المجمع قياسيته، وعلى هذا يكون التطبيع مأخوذاً من الطبيعة، والفعل من طبع – بالتضعيف – على معنى الجعل والتصيير، ويكون المراد بقولنا: تطبيع العلاقات أو الحدود، تصييرها إلى المعتاد المألوف بين الدول. ولذلك ترى اللجنة أن مثل قول المعاصرين: تطبيع العلاقات أو الحدود قول جائز تبيحه الضوابط العربية". [3]

اصطلاحا :

[1] – ابن منظور ، محمد بن مكرم ،لسان العرب 232/8

[2] – الرازي ،محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، مختار الصحاح، 403

[3] –موقع مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،2/4

يعرف عبد الوهاب المسيري التطبيع بأنه:" تغيير ظاهرة ما بحيث تتفق في بنيتها وشكلها واتجاهها مع ما يعده البعض طبيعياً " [1]

والتطبيع مع الصهاينة يعني :" كل اتفاق رسمي أو غير رسمي أو تبادل تجاري ، أو ثقافي ، أو تعاون اقتصادي ، مع إسرائيلين رسميين أو غير رسميين " [2]

وقد استعمله اليهود كثيراً على الرغم من المغالطة في المفهوم ؛ حيث إن التطبيع هو عودة العلاقات إلى سابق عهدها بينما الأصل في العلاقة مع اليهود هو العداوة [3]

وبذلك يتضح أن المقصود بالتطبيع هو سلام دائم وليس عبترة عن هدنة مؤقتة ومسالمة يركن إليها المسلمون لضعفهم في زمن معين ....[4]

وهذا بالطبع يتنافى تماما مع الموقف الشرعي ممن اغتصب الأرض وقتل أهلها وشردهم ونشر الفساد بكل مظاهره كما سيأتي بيانه بالدليل من القرآن والسنة :

الفرع الثاني :حكم التطبيع مع الصهاينة

التطبيع يتنافى مع عقيدة الولاء والبراء التي هي جزأ من العقيدة الإسلامية للمسلم مما يقتضي بيان معناها أولا وما ينجر عنها ثانيا :

أولا ، معنى الولاء والبراء

1- معنى الولاء:

معنى الولاء:

لغة: يعني المحاباة, والمناصرة, والمتابعة, والمحالفة ,وعدم المعاداة, والطاعة, والمصاهرة[(5)].

---

[1] – عبد الوهاب المسيري ،موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، 13/7

[2] – الراجحي ،عادل ، التطبيع ..أيصبح العدو اللدود صديقا حميما 2.

[3] – حمدان، غسان ،التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني ، مجلة البيان ، تصدر عن المنتدى الإسلامي،العدد53/47

[4] – المرجع السابق ، ص2

[5]– لسان العرب, ج6 / 4921.

شرعا: الولاية هي النصرة, والمحبة, والإكرام, والاحترام, والكون مع المحبوبين ظاهرا وباطنا[1].

– معنى البراء:

لغة: من معانيه التباعد, والتنزه, والأعذار, والعداوة, والمعنى العام الذي تستنبطه هذه المعاني هو: الانفصال الذي يدل على الهجر, والترك, وعدم الاقتراب من الشيء[2].

شرعا: هو البعد, والخلاص, والعداوة بعد الإعذار والإنذار[3].

وفي الأصول المنزلة يتفق مع المعنى الثاني للولاء وهو ترك وهجرة كل ما ينأى بالمسلم عن ملته [4]

فقد دل على ذلك الكثير من الآيات القرآنية منها مايأتي :

(ياأيها الذين آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بالمودة وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُمْ مِّنَ الحق يُخْرِجُونَ الرسول وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بالله رَبِّكُمْ)[5]

(لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ الله وَرَسُولَهُ وَلَوْ كانوا آبَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ)[6]

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (52) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (53) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (54) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (55) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (56) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

---

[1] – القحطاني، محمد بن سعيد، الولاء والبراء في الإسلام، 89–90.

[2] – لسان العرب, ج1/ 241.

[3] - المرجع السابق ، 89-90.

[4] - منجود، مصطفى محمود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، 501, القادري ،عبد الله بن أحمد، أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع, 316.

[5] -المجادلة :1

[6] -المجادلة :22

الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[1]

(أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ وَلَمَّا يَعْلَمِ الله الذين جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ الله وَلاَ رَسُولِهِ وَلاَ المؤمنين وَلِيجَةً والله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[2]

(ياأيها الذين آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ البغضآء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ)[3]

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ إِن تُطِيعُواْ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَاسِرِينَ)[4]

هذه النصوص تدل على أنّ علاقة المسلم بغيره أفرادا وجماعات مع غير المسلمين تبنى على أساس العقيدة وليست متروكة لأهواء البشر, فلا يحب المسلم إلا لله ولا يبغض إلاّ لله حتى ينال ولاية الله؛ قال ابن عمر: "أحب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله فإنه لا تنال ولاية الله إلا بذلك, ولا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك وصارت مؤاخاة الناس في أمر الدنيا وإن ذلك لا يجزي عن أهله شيئا"[(5)], وبذلك يكون الولاء بين المؤمنين أمرا عقديّا لا خيار فيه, والبراء من المشركين أمرا عقديّا لا نزاع فيه؛ فكما أوضح حامد عبد الماجد: "تؤلف العقيدة الإسلامية من خلال إعلاء قيمة "التوحيد" جوهر تلك العقيدة كيانا واحدا تربطه قيمة "الولاء " لكل من يؤمن بتلك العقيدة, وتميزه قيمة "البراء " من كل من لا يؤمن بهذه العقيدة, وقيمتا "الولاء والبراء" هما من القيم والمبادئ التي تؤسس الرابطة العقدية الإسلامية المشتقة من قيمة التوحيد وهي التي تجعل سائر المسلمين كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى... [(6)]

فعقيدة الولاء والبراء **تمنع من المهادنة والمداراة والمخادعة على حساب الدّين** وهو ما اصطلح عليه **التطبيع** ، وذلك لأنّ في مثل هذا التصرف خطرا على الأمن على الدين؛ لأنّها قد تجر إلى إتباع منهج الغير وقد توقع في شرك النفاق, وخطرا على أمن المسلمين لأنّها تشعر بالضعف وعدم القدرة على المواجهة مما يطمع العدو فيهم

---

[1] المائدة :51-57

[2] -التوبة :16

[3] -آل عمران :118

[4] -آب عمران :149

[5] - الطبراني ،المعجم الكبير, 417/12.

[6] - الأنفال: 72.

وهي تؤدي إلى التخلي عن المقدسات والثوابت، وتسهل للصهاينة تحقيق أطماعهم بأسهل الطرق وبأقل جهد[1] .

وخير مثال على ذلك أحداث غزة التي كشفت العالم كله عن حقيقته حيث استغل الصهاينة ضعف المسلمين وتفرقهم في إبادة شعب أعزل بكل أنواع الأسلحة الممنوعة دوليا على مرأى ومسمع من منظمات حقوق الإنسان التي أكدّت أنّ الكفر ملة واحدة وأنّ التطبيع ما هو إلاّ خدعة صهيونية .

وعقيدة الولاء والبراء تقتضي من المسلمين الاستعداد الدائم لمواجهة العدو بإعداد العدة لذلك عملا بقوله تعالى : **(وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا استطعتم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الخيل تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ الله وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ)** [(2)]، وذلك حسب ما تقتضيه تغيرات الزمان والمكان وبحسب الاستطاعة من حيث نوع القوة التي يجب أن تعد لتتكافأ مع قوة العدو سواء أكانت قوة عسكرية أم اقتصادية أم سياسية أم إعلامية وغيرها...

وأيضا عقيدة الولاء والبراء تقتضي الحذر الدائم من الأعداء وعدم الركون إليهم لأنّ الكفر ملة واحدة, فقد يظهرون بوجه وحقيقتهم غير ذلك, قال تعالى: **(يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ البغضآء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ)** [(3)]، وذلك من خلال الاعتداء أو التآمر وزرع الفتن وغيرها من الأساليب التي يتبعونها دون قيم تحكمهم.

المطلب الرابع : شروط علاقة المسلم بالآخر وضوابطها

من كل ما سبق يتبين أن علاقة المسلم بالآخر مقيدة بشروط وضوابط وليست على إطلاقها وتتحدد بحسب موقف الآخر من دين الله والدعوة الإسلامية وكيفية تعامله مع المسلم كما يأتي بيانه :

الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم لا الحرب، وأنَّ البداية معهم ينبغي أن تكون دعوتهم إلى دين الإسلام كمرحلة أولى لا يسبقها غيرها، وفي هذه الحال لا يعدو الأمر أن يستجيبوا لتلك الدعوة، أو يردوها من غير أذى أو معاندة، أو يقفوا في طريق الدعوة ويمنعوا المسلمين من البلاغ، وتبعاً لذلك تتحدد علاقة المسلمين بهم على النحو التالي:

---

[1] - رافعي ،ربيع ،التطبيع العربي مع اسرائيل وأثره على حقوق الشهب الفلسطيني ،العدد8/ 95-105

[2] - الأنفال: 60.

[3] - آل عمران : 118.

1-فمن استجاب منهم للدعوة، واعتنق دين الإسلام، أصبح أخاً للمسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم. قال تعالى: **(فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)**[1] .

2-ومن لم يقبل الدخول في الإسلام، لكنَّه لم يقف في طريق دعوته، ولا قاتل من يدعو إليه، وسالم المسلمين سواء كان من أهل العهد أم لم يكن. فأمثال هؤلاء يكون الأصل في حقهم المسالمة، ما لم يعتدوا بقول أو فعل، فلهم حقوق وعليهم واجبات؛ وعلى هؤلاء تحمل الآيات التي أمر الله فيها بالسلم، وأباح فيها الإحسان للآخر غير المسلم، كقوله تعالى :(**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)**[2]، وقوله:(**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً)**[3]

3-من لم يرفض الإسلام فحسب بل وقف في طريق الدعوة إليه، أو نقض عهده مع المسلمين، أو اعتدي على أحد منهم بقول أو فعل، أو خطط لذلك مستقبلاً، فهؤلاء الأصل في حقهم الحرب، والجهاد في سبيل الله بكل أنواعه .

4- من اعتدى على بلاد المسلمين ومقدساتهم كالصهاينة وكل من عاونهم ؛فالعلاقة تقوم على الحرب وإعداد القوة لا على السلم والتطبيع .

الخاتمة :وخلصت الدراسة إلى النتائج الآتية :

1-الموقف الشرعي الصحيح الضابط لعلاقة المسلم بالآخر يقوم على أساس السلم مع من سالم والحرب على من حارب .

2- التفسير الصحيح لنصوص القرآن الكريم الداعية للسلم والحوار مع غير المسلم فهو يصدق على من سالم ولم يقف في وجه الدعوة لدين الله، ولم يحار ب الإسلام والمسلمين .

3- تضبط علاقة المسلم مع غير المسلم أحكام اعتقادية وأخلاقية وعملية في السلم والحرب مستمدو من كتاب الله وسنته صلى الله عليه وسلم

---

[1] -التوبة : 11

[2] -الممتحنة :8

[3] -النساء :5

4- التفسير الصحيح للنصوص القرآن الكريم الداعية لإعداد القوة وإرهاب العدو والجهاد في سبيل الله يصدق على من ناصب المسلمين العداء ووقف في وجه الدعوة الإسلامية .

5- علاقة المسلم بالآخر لها حدود وشروط وضوابط وليست مطلقة

6-التطبيع مع الصهاينة خدعة معاصرة لتشجيع الاستسلام وتحقيق مطامع الصهاينة وكل من والاهم .

قائمة المصادر والمراجع :

1- ابن الجوزي .(1987).*زاد المسير في علم التفسير*. ط1. بيروت، لبنان: دار الفكر.

2- ابن تيمية. *مجموع الفتاوى*

3- ابن رشد، (1988).*بداية المجتهد* .بيروت، لبنان: دار المعرفة.

4- ابن قيم الجوزية. (1994) .*زاد المعاد في هدي خير العباد* ،ط 27. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.

5- ابن كثير، (1988).*البداية والنهاية* ط1 بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

6- أبو يوسف،*الخراج* .بيروت، لبنان: دار المعرفة.

7- الأنصاري، (1993).*شرح حدود ابن عرفة* . ط1. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

8- البجاوي، *أحكام القرآن* .بيروت، لبنان: دار الفكر.

9- البخاري، (2001) *صحيح البخاري* ط1. بيروت، لبنان: دار طوق النجاة.

10-البيضاوي. *تفسير البيضاوي* .بيروت، لبنان: دار الفكر.

11-الجحني، (2001) .*الحماية الأمنية لحقوق الإنسان* .الرياض، السعودية: مركز الدراسات والبحوث بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

12-الحطاب، (2003).*مواهب الجليل لشرح مختصر خليل* ،بيروت، لبنان: دار عالم الكتب.

13-عبد الله المسيري. (1999).*موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية* .م7، ط1 القاهرة، مصر. دار الشروق

14-الرازي، (1995) .*مختار الصحاح* .بيروت، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.

15-رافعي ربيع ، (2022). التطبيع العربي مع إسرائيل وأثره على حقوق الشعب الفلسطيني .*مجلة القانون والعلوم السياسية* العدد8/ 95-105

16-زيدان عبد الكريم ، (2001).*أصول الدعوة* ط 9. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

17-السيوطي. (1993).*الدر المنثور* ،بيروت، لبنان: دار الفكر.

18-صالحي عبد الكريم ، (2003). *قواعد السلم والحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير. قسم الفقه وأصوله .كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية.* جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.

19-الطبراني. (1983).*المعجم الكبير* ، ط2. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

20-الطبري. (1986). *تاريخ الطبري*.ط1. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

21-عبد الفتاح إسماعيل، (1999) . *مدخل القيم في إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام*)ط1. القاهرة، مصر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

22-حسين عدنان السيد ، (2006) .*العلاقات الدولية في الإسلام* ط1. بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

23-حمدان غسان .(1994). التطبيع: استراتيجية الاختراق الصهيوني .*مجلة البيان*، ع 47

24-القحطاني، (1996).*الولاء والبراء في الإسلام* .ط7. القاهرة، مصر: الفتح للإعلام العربي.

25-قويسي، (1993) .*الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية* .القاهرة، مصر: دار التوزيع والنشر.

26-الكاساني، (1997) .*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

27-مالك بن أنس.*المدونة الكبرى*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

28-الماوردي. (1990).*الأحكام السلطانية* ط 1. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.

29-المباركفوري، (2007).*الرحيق المختوم* ط 19. المنصورة، مصر: دار الوفاء.

30-المتقي الهندي. *كنز العمال* .بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

31-مجمع اللغة العربية بالقاهرة. *موقع مجمع اللغة العربية بالقاهرة* .القاهرة، مصر.

32-مدكور محمد سلام. (1983).*معالم الدولة الإسلامية* ط1. الكويت: مكتبة الفلاح.

33-نريمان عبد الكريم ، (1996).*معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية* .القاهرة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.